Copyright © King Saud University

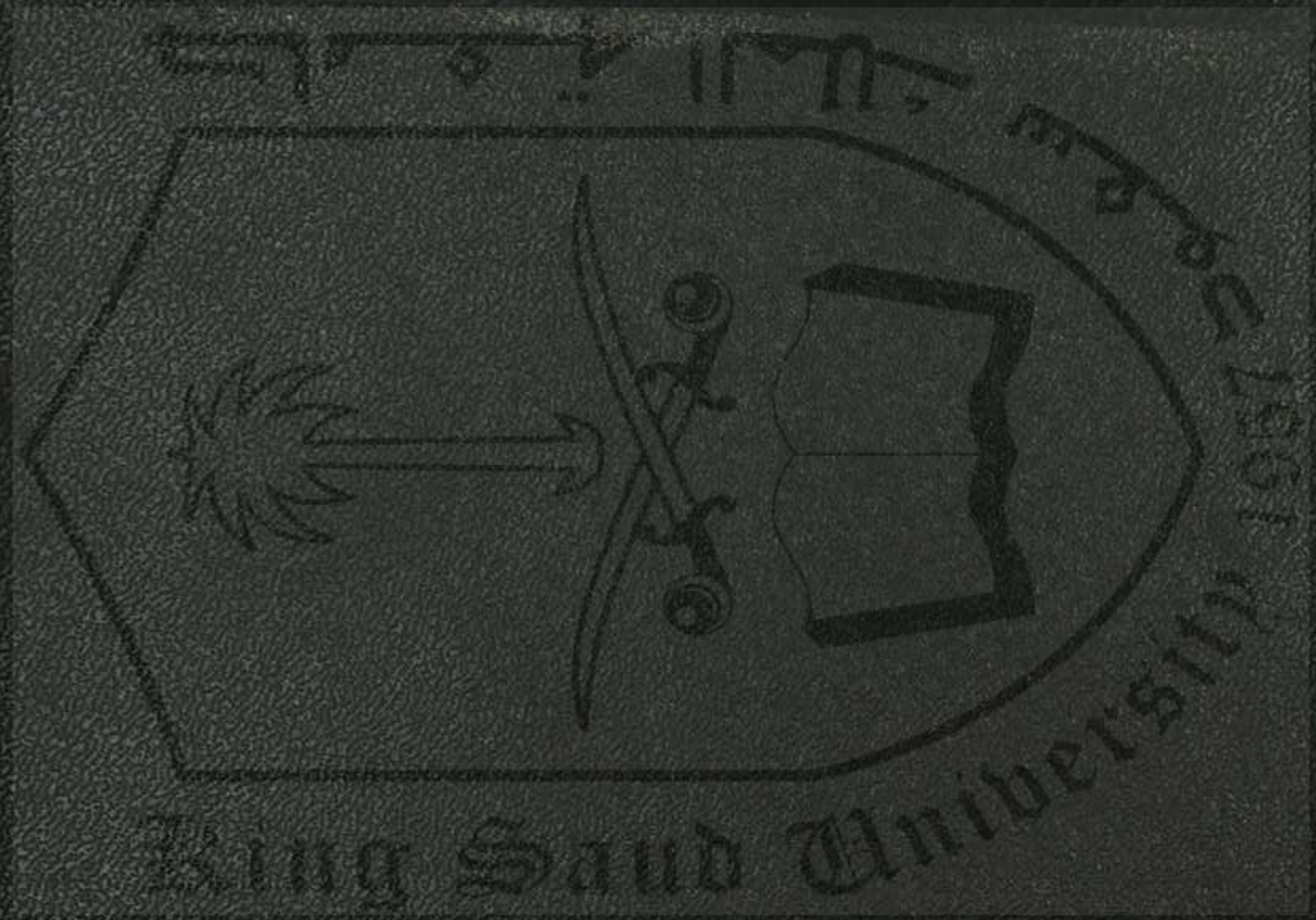

٢٢١٦ر٢

أ ٠ ش

اتحاف الأريب بجوازاستنابة الخطيب، تأليف الشرنبلالي
حسن بن عمار ـ ١٠٦٩هـ ٠ بخط عمر بن
عمر البدراوي سنة ١١٢٠هـ ٠

١٥س ٢٥س ١٥x٢٠سم

٢٥٧٦ نسخة جيدة، خطها نسخ حسن،

الاعلام ٢: ٢٢٥ هدية العارفين ١: ٢٩٣

أ ـ العبادات، الفقه الاسلامي واصوله

أ ـ المؤلف ب ـ النساخ جـ ـ تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

رحلة بول عمان الروم

مكتبة جامعة الرياض — قسم المخطوطات
الطلب
اسم الكتاب تحاف الأريب بجواز استعمال ٢٥٧٦
اسم المؤلف ابو الاخلاص حسن بن عمار المصري الشرنبلالي
تاريخ النسخ ١٢٣٠ هـ
عدد الأوراق ٨ القياس ١٥×٢٠ سم
ملاحظات فقه حنفي
٢١٧/٤
أ ٠ ش

Copyright © King Saud University

اخلاق الاريب جواز امامة الخطيب تاليف الفقير حسن

الشرنبلالي غفر الله له ولوالديه واحسن اليهم واليه والى مشايخه ومحبيه والمسلمين امين امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي لاعانته الحمد لله الذي اظهر اشراق مباني الهداية
بالهداية اللدنيه واوضح سبيل الرشاد بالعناية الابديه ومن بذلك على كثير ممن خصه
بسلوك منهج التحقيق من الايمة الحنيفية الحنفيه والصلاة والسلام على كنز اسرار المعارف
الربانيه مجمع بحري الحقيقة والشريعة المحمديه سيدنا ومولانا محمد المختار من اشرف البريه
وعلى اله واصحابه وخلفائه السادة الامجاد ما اقيمت الجماعة والجمع والاعياد بامام جامع
لمحاسن الدين وناثب يقوم مقامه فيها بغاية السداد وناجا متعبد مولاه الكريم الجواد
وتذلل بالخضوع بين يديه واجرى دموع مقلتيه اسفا على ما فرط في جنب الله ليرده اليه
ويقربه بعدا بعاد وبعد فيقول العبد الذليل العاجز المقصر في خدمة مولاه الجليل
الراجي عفوه والتجاوز بفضله الجزيل ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الوفائي الحنفي
اجرى الله عليه بمنه عوايد بره ولطفه الخفي وغفر له ولوالديه وذريته ولمشايخه واخوانه
ومحبيه والمسلمين بفضله الوفي وختم له ولهم بالحسنى وانعم عليهم بمشاهدة ذاته العلية في المقام
الاسنى ودخول الملائكة عليهم من كل باب بدار القرار قائلين سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى
الدار فقد التمس مني بعض اخواني حفظهم الله وبلغهم ما يومملونه بجاه الخليل والحبيب تحقيق
الكلام على جواز استخلاف الخطيب وشرح تلك المسئلة المقدمة له في الهداية وغيرها على سبيل
التقريب ولم يكتفه مما اشرنا اليه من رد قول المانع منه في حاشيتي على الدرر ومرامنا ادعاء
العلامة صاحب الفهاني افادة المنع مشعرا وقع في خاطره الكريم من الهداية ولعله يبادي النظر
وطلب كشف الشبهة الموقعة في ذلك واصلها مع الاستناد فيه للدراية والرواية للنقلة
باذلها ولم يقبل العذر مني ويكتفي بما سطره فيها السابقون من الائمة الاعلام والعظما
ذوي التحقيق الفخام اذ لم يكشف عن شبهته الغطاء بما يشفي السقام ولا يبين افضل ما اخذها
ولاتمام المراد ومنهم العلامة شيخ الاسلام شمس الملة والدين احمد بن سليمان
ابن كمال باشا سقى الله عهدهم وانظر عليهم شآبيب الرحمة ومن عليهم جوفي النعمة وزاد لكنه واقفه
على منع خطابة المامور بحضرة امره مع ما في كلامه ايضا ما ينبو عنه عظيم مقامه ويسير بالتنبيه
عليه فواد ناظره ولم يستند كل الى دليل سوى للهاجس بخاطره فادى ما ادعياه الى بطلان صلاة

الخاتمة ومولانا السلطان نصره الله ونايبه بحضرة نايب ذاكر والنصوص مصرحة بجواز
خطابة النايب والصلاة والاصيل حاضر من حاظر فشرعت مستمدا من فيض الكريم طامعا
في الثواب العظيم وسطرتها فتح به البر الرحيم **وتتميمة** اتحاف اللبيب بجواز استنابة
الخطيب **قال** العلامة صاحب الدرر لا يستخلف للخطبة افضل الخ وهذا افضل له لانه فهمه
من الهداية فقلده هذا معنى ما قال في الهداية ولا يستخلف قائم الا اذا فوض اليه بخلاف المامور
باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر هناك اذنا بالاستخلاف
انتهى وانت ترى انها لا تفيد ما ادعاه بل خلافه ولا يخفى ان اقامة الجمعة عبارة
عن امر بن الخطبة والصلاة وقد ثبت الاذن صريحا من السلطان فيملك الماذون اقامتها
الاستخلاف فيهما جميعا لانه لكن نهاعلى شرف الفوات والحق لجواز الاستخلاف فيشمل
حال الصحة والمرض والحضرة والغيبة فيجري على اطلاقه حتى يوجد نقل المجتهد او اطلاق
اكثر صحيح على خلافه او تقييده ثم ان الاستخلاف اما ان يكون للخطبة والصلاة جميعا او
لاحدهما فان كان للخطبة يصح ولو كان الخليفة صبيا كما سياتي وان كان للصلاة فاما ان
يكون قبل الشروع فيها او بعد انعقاد تحريمتها فان كان بعد الشروع في الصلاة فكل من صلح
اماما فصلح للاستخلاف وان كان الاستخلاف بعد الخطبة وقبل الشروع في الصلاة
فيشترط مع صلاحية الخليفة اماما ان يكون قد شهد الخطبة او بعضها لان شهودها شرط
في حق من ينشئ من نفسه احدى الامامين وهو الماموم وهذا الخليفة ان شهد الخطبة
صار كانه خطبهم بنفسه فوجد شرطها نشايا التحريمة وان لم يشهدها صار كالخطيب اذا
افتتح صلاة الجمعة بالخطبة فقد اشترط انشايا التحريمة بخلاف من اقتدى بالامام وان لم
يشهدها خطبة فانه يصح ان يستخلفه الامام لبشر حدث او حصر لانعقاد تحريمة الخليفة لان
شهود الخطبة ليس شرطا لكل يصل الا يرى ان صحتها من المقتدين الذين لم يشهدوا الخطبة
بل ولا ركعة منها حتى لو ادركها في التشهد ولو بعد سجود السهو صحت جمعته فيتمها ركعتين
عند ابي حنيفة ومن شرط انعقاد تحريمة الامام حضور واحد ممن تنعقد بهم الجمعة حال الخطبة
وان لم يسمعها لصمم او نوم او بعد مسافة في المسجد ولو ذهب الذين حضروا الخطبة فجاء اخرون
لم يشهدوا الخطبة يصلي بهم الجمعة في ظاهر الرواية وفي نوادر المعلى عن ابي حنيفة يصلي
بهم الامام يعيد الخطبة فاذا استخلف احدهم بعد انعقاد التحريمة صح كما في التتر خانية والهداية

والتجنيس

والتجنيس والمزيد وهذا كما قال المحقق الكمال ابن الهمام وليس للقاضي ان يستخلف
على القضاء في صحته ولا مرض الا ان يفوض ذلك اليه فيملكه لانه اقامه فيه بالمنع يمنع
منه وهذا لانه قلده القضاء دون التقليد به قضاء كما لو وكيل ليس له ان يوكل بخلاف
المامور باقامة الجمعة حيث جاز له ان يستخلف انتهى يعني في صحته ومرضه لانه يفعل
ما ليس للقاضي فعله لتعليله بقوله لانه اذا اداء الجمعة لتوقته بزمان بحيث لو عرض
في وقته ما يمنعه من اقامة الجمعة بنفسه او نايبه كان اداء المنع الى الخلف ومعلوم ان الانسان
عرضة للاعراض فكان المولى اذنا في استخلافه دلالة انتهى فاطلاق صاحب الهداية جواز
الاستخلاف جار على عمومه للخطبة والصلاة وكذا اطلقه في فصول العمادي بقوله بخلاف
المامور باقامة الجمعة فان له ان يستخلف غيره وان لم ياذن له الامام انتهى وكذا في كافي
النسفي وقال العلامة ابن الشحنة الفرق بين القاضي والمامور باقامة الجمعة ذكره قاضي
خان في شرح الجامع الصغير فقال لان المامور باقامة الجمعة ماذون بالاستخلاف
لان الجمعة موقتة فتفوت بمضي الوقت فكان اذنا له بالاستخلاف دلالة بخلاف القضاء انتهى
يحمل التاخير الى اذن الامام لانه غير موقت وفي الجمعة التفويض مع العلم بما يعتريه من العوارض
المانعة من اقامتها من مرض وحدث مع ضيق الوقت وعدم احتمال الانتظار الاذن فيه اذنا بالاستخلاف
دلالة انتهى **وفيه** في مبسوط السرخسي **وقال** في البزازية **والخلاصة** الاذن بالجمعة
اذن بالخطبة ولهذا العكس حتى لو قال جمع ولا تخطب لا يعمل انتهى **وقال**
في الخلاصة من كتاب القضاء السلطان لو امر غلامه على بلدة وصلى هو او امر غيره صلاة الامامة
جاز انتهى اي جاز اذا الجمعة كما هو ظاهر اذا قامة غير الجمعة والعيد لا يفتقر الى اذن
وقال قاضي خان في فتاواه قال ابو حنيفة رحمه الله في المصر اذا اعتل امام رجلا
بان يصلي الجمعة بالناس وصلى بهم اجزاته واجزاهم انتهى **فهذا**
نص المجتهد كسائر ما نقلنا مصرح بجواز الاستخلاف من غير اذن السلطان صريحا **وايضا**
قد قال صاحب الهداية في كتابه المسمى بالتجنيس والمزيد الامام اذا خطب ثم احدث فامر
من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم فامر ذلك الرجل من شهد الخطبة فجمع بهم جاز لان الذي لم يشهد
الخطبة من اهل الصلاة فصح التفويض اليه لكن بشرط الصلاة اي فقد شاركهم في الجمعة وهو سماع الخطبة
فملك التفويض الى الغير انتهى **وقال** الكمال خلافا في تقديمه غيره قيل يجوز وقيل لا يجوز لانه ليس من

Columbia University

اهل اقامة الجمعة بنفسه لانه لم يشهد الخطبة فلا يجوز منه الاستخلاف
ولو قدم الاول جنبا شهد الخطبة فقدم الجنب طاهرا شهدها جازت لان الجنب شاهد من اهل الاقامة
بل اشتغاله بالاغتسال فتح منه الاستخلاف بخلاف ما لو قدم الاول صبيا الى اخره عما انتهى
قوله في التخليص ولو كان الثاني اي الذي استخلفه الاول بعد سبق الحدث ذميا
ولم يعلم الاول ذلك فامر الذمي مسلما ان يجمع بهم لم يجز لان تفويض الاول لم يصح لان
الذمي ليس من اهل الصلاة وكذلك لو امر الامام الاول مريضا يومئ ايماء او اخرس او لميا او صبيا
فامروا غيرهم لم يجز لانهم هؤلاء لا يصلحون ائمة للقوم فلم يصح التفويض اليهم فان كان
التفويض من الاول الى هؤلاء قبل الجمعة بايام فاسلم الذمي وبرأ المريض وتكلم الاخرس وتعلم
الامي فصلوا بهم او امروا غيرهم جاز لان التفويض ليس بلازم اي لا يلزم قبوله وتمامه
ليس بلازم بل يكون للبقاء حكم الابتداء فصار كانه خوطب ابتداء في الحال اهل للصلاة
انتهى وفي منظومة ابن وهبان في التتارخانية عن المحيط لو ولى الجبابة وفي الخلاصة فالعبرة للاهلية
وقت ادائها منتهى الاوقات الا ان به وان وقع في بعض العبارات ما يقتضي خلافه انتهى
قوله صاحب الهداية قد صرح في كتابه هذا بما يفيده في كتابه الاخر اعني الهداية
كما يفيده غيره فاندفع به ما قاله صاحب الدرر ولان صاحب البيت ادرى فافهم والله اعلم وظاهر
قوله لكن لصاحب الدرر شبهة في نفيه جواز الاستخلاف للخطبة اصلا وقوله هذا مبني
ما قال في الهداية وقوله تلك الشبهة هي قوله لانه في غاية البيان والشيخ كمال الدين في
العناية بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث يجوز له ان يستخلف اذا ادى الجمعة
على شرف الفوات لتوقته بوقت يفوت الاداء بفواته فكان الامر به من الخليفة اذنا بالاستخلاف
دلالة لكن انما يجوز اذا كان ذلك لغير من سمع الخطبة انتهى وكانت اداة الحصر نافية
بظاهرها جواز الاستخلاف للخطبة اصلا وفيه غفلة عما يرشد اليه علة التخصيص
وهو قولهما لانهما من شرائط افتتاح الجمعة انتهى فليس فيه نفي لجواز الاستخلاف
للخطبة وانما هو بيان لشرط من يصح استخلافه لانشاء الخ فتدبر كما بيناه وبذلك اندفعت
هذه الشبهة في كلام المحقق ابن الهمام بقي له بحث مما قدمناه عند من قوله ولو
ومعلوم ان الانسان غرض للاعراض فكان المولى آذنا في استخلافه دلالة بشرط ان يكون
المستخلف سمع الخطبة اما اذا لم يسمعها فلا انتهى ولما كان ظاهر هذه الشبهة المنع من

الاستخلاف

الاستخلاف للخطبة كانت مدفوعة بقوله عقبها لانها اي الخطبة بعض شرائطها او
حضورها وان لم يسمع او اشتغل بها من شرائط افتتاح الجمعة اي في حق الامام فيها ابتداء
لقوله بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة حيث يجوز لان المامور هناك
بان وليس بمفتتح والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد في حق الاصل وكذا الوافد صار هذا
الخليفة مستفتحا يجوز وان لم يشهد الخطبة لان شروعه فيها صحيح وهذا الشروع التحق
به بمن شهد الخطبة حكما انتهى فلا جمعة اصلا لقول صاحب الدرر لا يستخلف الامام للخطبة اصلا
ولا الجمعة لقوله ولا يستخلف للصلاة ابتداء بل يجوز بعدما احدث الامام اتى لان
ظاهره المنع من الاستخلاف قبل الشروع في الصلاة مطلقا اي سواء احدث او لم يحدث وتخصيصه
بحصول الحدث في ضمن الصلاة او تخصيصه بان يكون بعد سبق الحدث سواء كان في الصلاة او قبل
الشروع فيها ولا وجه لذلك الجواز قبل الشروع من غير سبق حدث انه اي صاحب الدرر قال بعد هذا
ما نصه لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب ان الجمعة مع الخطبة ككفن واحد فلا ينبغي ان يفصل بينهما انتهى وان فعل
جاز انتهى وهذا يكون باستخلاف الخطيب انتهى قال ايضا خطب صبي باذن السلطان وصلى بالناس جاز كذا
في الخلاصة انتهى ومثله في التتارخانية عن المحيط وذكر الطحاوي لا ينبغي ان يكون الامام في صلاة الجمعة غير الخطيب
انتهى فهذا ناص منه على جواز الاستخلاف للصلاة قبل الشروع فيها من غير سبق حدث كما قدمنا من النصوص
المثبتة فقد ناقض نفسه غير انه يشترط لصحة استخلافه شهوده الخطبة وقد عرفته بقوله عقبه
قوله وهذا معنى ما قال في الهداية الخ علمت ان معناه غير هذا قوله
فكان الامر به من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة فيه مدافعة وتقض لما ادعاه من انه
لا يجوز الاستخلاف للصلاة بدا قوله لكن انما يجوز ذلك اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة الخ
هذا هو الشبهة التي تنتفي بها جواز الاستخلاف للخطبة اصلا وبنهنا بفضل الله على دفعها وذلك لتعليله بقوله
لانها من شرائط افتتاح الجمعة انتهى وقد علمت ان هذا الشرط لا يمنع صحة الاستخلاف للخطبة والعلة
جميعا ولا صحة لاستخلاف من لم يشهد الخطبة اذا كان استخلافه بعد ما شرع فيها
قوله ووجهه ان الخطبة والامامة بعضها من افعال السلطان فلم يجز لغيره الا باذنه فاذا
لم يوجد لم يجز قوله اقول اذا اراد بالاذن الصريح لما امور باقامة الجمعة ليستخلف فيه
فخطأ صريح يرده كلمة جميعا انفا لا يشترط وان اراد الاذن دلالة فهو لا يحتمل النفي المطلق وذلك
ينتفي اذا لم يفصل المستخلف اماما كما لو كان صبيا وان اراد به الاذن بالاقامة ابا الاستخلاف

فالمقام باباه ويعلم بهذا الجواب عن قوله فاخر المسئلة الا اذا اذن اى لا يجوز استخلافه
الا اذا كان ماذونا من السلطان للاستخلاف فحينئذ يجوز انتهى اذا يقل احد من ائمتنا
باشتراط اذن السلطان صريحا لصحة اقامة الخليفة عن النايب المامور بها كما بيناه
سوا تعلق كلامه هذا بقوله لا يستخلف للخطبة اصلا او به وبقوله ولا للصلاة بدا اون
بالصلاة فقط قوله وتحقيقه الخ لا تحقيق ولا انتقى لما اخر فيه من جواز الاستخلاف ٥
لاقامة الجمعة هذا واصل ما اخذ ان لم يكن من اصله والله اعلم من قولهم اقتان في غاية
البيان وليس للقاضي ان يستخلف على القضا الا ان يفوض اليه ذلك وهذا لفظ القدوري
في مختصره قال الشيخ ابو المعين في شرح الجامع الكبير القاضي لا يجوز استخلافه
الا اذا فوض السلطان اليه ذلك الخ قوله بخلاف ما اخر فيه اى في امر القضا فانه بخلاف
امر المستعير قوله فانه الضمير فيه يرجع للقاضي فهو يقتصر في حكم الاذن فيملك بقدر
ما اذن له اى اذنا صريحا فان صرح له بالاستخلاف جاز والا فلا قوله وعبر مشيخنا عن
هذا وقالوا المراد قلم ار غير ما في الخ قال العلامة الحلبي في شرح المنية الكبير ما نصه
واما القاضي المذكورة فتقول بموجبها ولا نسلم ان الماذون في الجمعة قام مقام غيره
لغيره بل لنفسه بخلاف القاضي فذلك لان القاضي انما قام مقام السلطان لاجل الرعية خاصة
ولهذا لا يجوز حكمه لنفسه بل ولا لمن هو بمنزلة نفسه ممن لا تقبل شهادته له واما المامور
بالجمعة فانه ما قام مقام السلطان لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه ايضا فان الصلاة
المامور باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هي له ايضا فقد قام فيها مقام غيره لنفسه
ولغيره الا ان لغيره تابع لنفسه اصلي في ذلك القيام فكان من القسم الثاني وهو من قام مقام
غيره لنفسه جاز له الاستخلاف كما في المستعير وعلى هذا عمل الائمة من غير نكير انتهى
قوله والفقه ما بيناه كلام الشيخ ابي المعين اى الفقه المبين افتراق حكم المستعير والقاضي
هو الذي بيناه قوله بعد اما يجب حفظه فان الناس عنه غافلون قلبنها الله
شجاعة بفضله واطلعنا على ما اظهرناه لبيته المكنون فله الحمد والمنة ونسأله غفران
ذنوبنا وستر عيوبنا عن الخلايق يوم يحشرون امين وصح وقابل سنة ٩٥٢ امام
الحرم علامة الزمان قدوة الانام مفتي الانام بن سليمان بن الياس شاد رحمهم الله
ثم نذكر ما يتعلق بالاذن وقسمه بحسب الدلالة قال في الهداية وليس للقاضي ان يستخلف على

القضا

القضا الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث يستخلف اقول
يعني يجوز له ان يقيم مقامه لاقامة الجمعة وهذا ظاهر في جواز الاستخلاف للخطبة بلا
تفويض من السلطان لان اقامة الجمع لا تكون بدونها فالجواز الاستخلاف لاقامة الجمعة
متضمن لجواز الخطبة اى الاستخلاف للخطبة وبهذا صاحب الخلاصة حيث قال الزم
ان يستخلف وان لم يكن في منشور الامامة الاستخلاف صريحا فيما ذكرنا لان ما يكتب في منشورها
انما هو الاذن باقامتها الا ان يقال ان يستخلف خطيبا اخر مقامه ٥ ثم التعليل
المذكور في الهداية بقوله لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا
بالاستخلاف كما يدل على كون الامر المذكور اذنا بالاستخلاف في الصلاة لذلك يدل على كونه اذنا
بالاستخلاف في الخطبة وهذا مع وضوحه قد خفي على مواناخسرو قال لان الاستخلاف للخطبة
لا يجوز اصلا ولا للصلاة ابتدا بل يجوز بعد ما احدث الامام وهذا معنى ما قال في الهداية
بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث الخ فركب غلطا وارتكب شططا اما انه ركب الغلط
فللتصريح بعدم جواز الاستخلاف للخطبة اصلا واما
انه ارتكب الشطط فلحمله كلام الهداية على ما لا يتحمله ثم قال ووجهه ان الخطبة والامامة
بعدها من افعال السلطان كالقضا فلم يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز والخفي ما
فيه من الخلل لانه ان اراد بالاذن في قوله فلم يجز لغيره الا باذنه الاذن الصريح فلا يكون
صحيحا لما عرفت من كفاية الاذن دلالة ولما ذكره من كونها من افعال السلطان لا يقتضي
ذلك فلا يتم التقريب وان اراد به الاذن دلالة كما هو مقتضى التقريب المذكور فلا يتم ما قدمه
انما يقتضي ذلك فلا يتم التقريب لما عرفت من تحقق الاذن دلالة للاستخلاف في الخطبة ثم قال
وتحقيقه ما قال الخ وطوى ذيل المقام ولم يات بما يعين ما ادعاه او يعين على ما ادعاه
وبعد هذا تكلم كلمة تصلف فقال وهذا مما يجب حفظه والناس عنه غافلون
وان شئت تحقيق المقام بتلخيص الكلام على وجه ينقض بتخليصه من الاوهام فلنرجع
الى ما اصلناه من الاوراد والفوايد حيث قلنا ومن شرايطها الاذن باقامتها او ما يقوم مقامه
والاذن المعتبر ما يكون من السلطان او ما ينوب منابه والماضي من النوابة في هذا الباب شهر
الاذن قد يكون عبارة وقد يكون دلالة انتهى المنقول عن الفوايد
قوله الاذن هذا الشرط اذا لم يكن الامام السلطان فالشرط في الحقيقة احد الامور اقامة

السلطان بنفسه او الاذن منه وما يقوم مقامه **قلت** وهو اجتماع الناس على رجل يصلي بهم عند فقدان السلطان او تعذر الوصول اليه قال الامام السرخسي في المبسوط لم يذكر انه لو مات من يصلي الجمعة بالناس فاجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة هل يجزيهم ذلك والصحيح انه يجزيهم **فقد ذكر** ابن تمرتاش عن محمد انه لو مات عامل ولم يقدر فاجتمع الناس على رجل فصلى بهم الجمعة اجزاهم لان عثمان رضي الله عنه لما حصر اجتمع الناس على علي رضي الله عنه فصلى بهم الجمعة ولان الخليفة انما يأمر بذلك نظرا منه لهم فاذا نظروا لانفسهم واتفقوا عليه كان ذلك بمنزلة امر الخليفة اياه **قوله** او ما ينوب منابه كصاحب الشرط قال الامام المطرزي في المغرب صاحب الشرط في باب الجمعة يراد به امير البلدة كامير مجاري وقيل هذا على عاداتهم لان امور الدنيا الى الامراء حينئذ الى صاحب الشرط فاما الان فلا **قوله** والقاضي من النواب في هذا الباب يعني يجمع اقامة الجمعة والاستخلاف فيها باذن القاضي لان من جملة النواب الذين اعتبر باذنهم في باب الجمعة من الامور العامة وقد فوض الى القاضي ما هو منها اي من الامور العامة فنزل منزلة الامام في الاقامة والاستخلاف **قوله** وقد يكون دلالة كالاذن الثابت للامام بان يستخلف غيره في اقامة الجمعة عند حدوث حادث يمنعه عنها وقيل من تعينه للاقامة قالوا ان الجمعة موقتة بوقت تفوت بتاخيره عند العذر اذا لم يستخلف فالامر باقامتها مع علم الوالي انه قد يعرض ما يمنعه من الاقامة يكون اذنا بالاستخلاف دلالة انتهى ما نقلناه من الفوائد **واذا عرفت** ان استخلاف الامام انما يجوز اذا كان معذورا بعذر يشغله عن اقامة الجمعة في وقتها واما اذا لم يكن معذورا او كان معذورا لكن يمكنه ازالة عذره واقامة الجمعة قبل خروج الوقت فلا يجوز الاستخلاف بناء على ان الاصل عدم الاستخلاف ويجوز ان يكون باذن عبارة ودلالة وهو مفقود في الصورتين المذكورتين **فقد وقفت** على فساد ما يفعل الآن في زماننا حيث يحضرون في الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير في اقامة الجمعة **ثم رأيت حقيقة اخرى** وهي ان اقامة الجمعة عبارة عن امور الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول دون الثاني انما حاجة فيه الى الاذن ويدل عليه المسئلة القابلة اذ الامام اذا سبقه الحدث بعد فراغه عن الخطبة فامر رجلا باقامة الجمعة والمامور ممن شهد الخطبة جاز ووجه الدلالة ظاهر لان الاذن

يوجد في الصورة المذكورة اضعاف ذلك واضح ولا دلالة لعدم خوف الفوات فان الامام قادر على ان لا يحلف واقامة الصلاة قبل خروج الوقت **وهم رحمنا** اتضح ان المراد من الاستخلاف اقامة الجمعة لا الاستخلاف للخطبة والاستخلاف للصلاة لا توهم انافاضل مولانا خضر رحمه الله تعالى تتميق الرسالة بعون الله **وقد بقي عبارة العلامة المرحوم** ابن كمال باشا رحمه الله تعالى قوله ان قول العلامة ابن كمال باشا رحمه الله واذا عرفت ان استخلاف الامام انما يجوز اذا كان معذورا بعذر يشغله عن اقامة الجمعة في وقتها فقد يقال ان يقول لا وجه لهذا الحصر المستفاد فيما ذكره عن الفوائد وهي لا تقتضيه فهو ممنوع الدلالة على ما ادعاه لان قول الفوائد وقد يكون دلالة اذن دلالة عام ووجه العموم حصول المقصود حالة الاستخلاف وهو اختصاص السلطان بقيامها واداء الفرض على وجه يمنع من اثارة الفتنة بطلب التقدم من كل من يريده فالمدار على الاذن وهو حاصل من السلطان على كل حال اما صريحا واما دلالة وقول المشايخ في توجيه الاذن دلالة لانه قد يعرض للماذون باقامتها ما يمنعه اظهار للدلالة وحكمة وهي لا تراعى في جميع الافراد وقد علمت التصوير المجوزة للاستخلاف من غير فتنة بعذر البرد ونحوه مما يعارض الاتيان بمثله وهو مستفاد هنا فاندفع ما بناه على عبارة الفوائد من قوله واذا عرفت ان استخلاف الامام انما يجوز اذا كان معذورا الخ **قوله** بناء على ان الاصل عدم الاستخلاف ممنوع كيف لا يشمل باقامة الجمعة فيشمل الخطبة والصلاة **قوله** فقد وقفت على فساد ما يفعل الآن في زماننا حيث يحضرون في الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير في اقامة الجمعة انتهى تبع فيه قول صاحب الدرر فان قيل هل يجوز خطأ النايب بحضور الاصل عند عدم الاذن اجاز حكم النايب وتصرفه لو كيل عند حضور القاضي والموكل عند عدم الاذن قلنا لا لان مدارها حضور الراي فاذا وجد جاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل للراي في اقامتها انتهى **واقول** لا فساد ولا منع من خطبة النايب بحضرة المامور باقامتها لانه وان لم يكن للراي في اقامتها مدخل فالمدار على اذن السلطان في اقامتها تسكينا للفتنة والمامور ماذون دلالة في الاستخلاف لاقامتها ومع العذر سلمناه له ومنعناه بدونه **وقد قال** في التتارخانية نقلا عن المحيط امام خطب فقال غيره وهو يسمع الخطبة ولم يخرج الاول ولكن امر رجلا ان يصلي الجمعة بالناس فصلى جاز كما لو شهد الخطبة فكما لو خطب بنفسه انتهى فهذا نص على الصحة بحضور الاصيل مع نايبه ثم قال في التتارخانية

الامر

ولو انا لقاضي الذي تولى شهد خطبة الاول وسكت عنه حتى صلى بالناس وهو يعلم بقدومه
فصلاته جايزة لانه على ولايته مالم يظهر العزل انتهى وهو نص في صحة صلاة الاصيل
بحضرة نائبه لانه بالنظر الى الاصيل نايب لعلمه بعزله فلم يمنع من صحة صلاته
وهذه المسئلة المقتدى بشافعي مس امراته بغير شهوة وعلمه المقتدي انتهى وكذا تعلم في
الظهيرية وقال في البزازية قدم الامير الجديد والاول في الجمعة يتم كالو حجر عليه او عزل
لا يبطل الحجر والعزل فيها ثم قال فرغ الاول من الخطبة فقدم الثاني فبعدها وصلى لا يجوز
لعدم حضوره الخطبة اي لان شهودها شرط لمن يبتدي الشروع اقول وعلمت
ولو قرر الثاني الاول وصلى خلفه صح انتهى وقد علمت بما قدمناه انه لو خطب واحد
وصلى اخر جاز وهو بعمومه شامل للشافعي بصلاة الخطيب خلف الذي صلى اماما فيها او هو
اذن دلالة او مر بجماعة وغيره بعمومه شامل لكل الاحوال الى غير ذلك من النقول التي ذكرناها
ووجه صحة صلاة الاصيل خلفه ما يفيد بوجود الاذن منه صريحا وهو لا يترك عن الاذن دلالة لما
في صلاة القادم خلف الاول لانترى بالقيام مقام المتولي في الخطبة فكما خطب بنفسه
وهذا مثل ما لو حضر السلطان او القاضي جمعة واقتدى بغير ليس لمن تقدم عليه بصح للاذن
منه دلالة واما شرط لصحة الجمعة السلطان او من امره كما في لقطع المنازعة في التقدم
والتقديم ولقطع المنازعة في اداينها اول الوقت او اخره وتسكينا للفتنة فان تولوا انها
يوجب تعطيلها وهو متوقع اذ لم يكن لمتقدم فيها حق امر السلطان تعتقد طاعته وتخشى
عقوبته لانه لولا ذلك لاختار كل فريق اماما وقد لا يتفقون فلذا توقف صحتها على
وجود السلطان فيصلي اماما فيها بنفسه او اذنه بها قامتها واذا اذن لاحد قام مقامه
فملك اقامتها بنفسه وملك الاستخلاف دلالة حضر او سفر اجمعة وغيرها ولو الصلاة
خلف نايبه كما لو مع السلطان لانا لحقوله ان شاء فعله بنفسه وان شاء فوضه لغيره

تنبيه وقفيل انه يلزم على ما قالوا لو اجتمع مثلا حضر وابن كمال باشا رحمهم الله
ان لا يصح للسلطان ولا لنوابه صلاة جمعة ولا عيد في زمانهما ولا قبله لا بعده لانا السلطان نصفه الله
ونايبه يحضر ويصلي خلف مامور او نايبه مع قدرته اذ السلطان قادر على الخطبة بنفسه لان الشرط فيها
تحميد او تهليل على قول الامام الاعظم ابي حنيفة وكذلك هو قادر على ان يصلي اماما في العيد اذ وجه لله وهذا امر قد

خفي

خفي عليهما واعتقدا انه لو خطر ذلك ببالهما لقدرا على التحقق فيه لوجود النص على الجواز
بما قد علمته مما قدمناه فان قلت بنا قض ما في التتارخانية من انه لما شهد الخطبة
قاما خطب بنفسه قول قاضيخان والخلاصة ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر لم تجز
اقول لا منافضة لافتراق المسئلتين لانه هنا من غير اذن اصلا وفي المسئلة السابقة
حصل الاذن متقدما على الخطبة فتوليه الاول باقية كما لو الخطبة كما
يفيده تعليله ان نقول انقوله في هذه لم تجز اي لو تجز لازمه فالامام مخير بين ابطالها
بالامر بالخطبة ثانيا وبين امضايها قولا وفعلا بالصلاة خلف الخطيب او غيره بتقدمه عليه اما اذا
فيكون اذنا دلالة لجواز الخطبة فتساويا فلا منافضة وتقدم انه ان خطب واحد وصلى غير جاز
فرع اي العلامة ابن كمال باشا بقي ههنا دقيقة اخرى وهي ان اقامة الجمعة عبارة عن امر مركب
الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول دون الثاني اذ لا حاجة فيه الى الاذن انتهى
غير مسلم لما قدمناه عن الخلاصة والبزازية من ان الاذن بالجمعة اذن بالخطبة وكذا لو
العكس حتى لو قال جمع ولا تخطب لا يعمل انتهى وقال قاضيخان امام فتح الجمعة ثم حضر الاخر
فانه يمضي في صلاة الجمعة لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل امره الامام بان يصلي الجمعة
بالناس ثم حجر عليه ان يحجر عليه قبل الدخول عملا والا فلا انتهى فقد كان قوله الشارح
على الاذن حتى لو اخذ الامام بعدا لخطبة قبل الشروع في الصلاة فتقدم من شهد الخطبة
بنفسه لا يجوز في الجمعة واما جاز في غيرها من الصلوات كما لو قدم الامام للصلاة صبيا
او معتوها او امراة او كافرا شهد الخطبة فقدم غيرها ممن شهدها لم تجز لانهم لم يصح استخلافهم
فلم يصر احدهم خليفة فلا يملك الاستخلاف فالمتقدم باستخلاف احدهم متقدم بنفسه لا
يجوز ذلك في الجمعة وان جاز في غيرها من الصلوات لاشتراط اذن السلطان للمتقدم صريحا
او دلالة فيها دون غيرها ولا دلالة الا اذا كان المستخلف من الائمة المتحققا بوصف الخليفية
شرعا وليس الخدم كذلك حتى لو كان المتقدم بنفسه صاحب الشرط او القاضي جاز لان هذا
من امور العامة وقد تقلدها الامام ما هو من امور العامة فتنزلا حترلته فلو قدم احدهما رجلا
شهد الخطبة جاز لانه ثبت لكل منهما ولاية التقدم فله ولاية التقديم واذا قدم الخطيب بعد
الخطبة من شهدها وهو جنب فقدم طاهرا شهدها جاز لانه من اهل الاقامة بوساطة الاغسال
فانه يمضي فكان الاذن من السلطان حاصلا دلالة لاهلية الجنب الصبي ونحوه كما قالوا لمحقق الكمال

Courtesy of King Saud University

ابن الهمام رحمه الله **فانتفى به** قول ابن الكمال باشا بنفي اشتراط الاذن في الصلاة
ولا دليل عليه في استدلاله له لذلك بقوله ويدل عليه المسئلة المتقايلة لوان الامام
سبقه الحدث بعد فراغه من الخطبة فامر رجلا باقامة الجمعة والمامور ممن شهد الخطبة
جاز انتهى لما علمته من كلام المحقق ابن الهمام وغيره **ومما يرد عليه** نقضا ما لو
العيد وصلاة العصر يوم الظهر في عرفات لا يشترط لهما الخطبة ويشترط فيهما الامام
الاعظم او من امره باقامتها فتتوقف على الاذن كالخطبة فيهما وفي الجمعة **قوله اذن**
ووجه الدلالة ظاهر لان الاذن لم يوجد في الصورة المذكورة لصريحا ودلك
واضح اى لان موضوع المسئلة في جواز استخلاف المامور باقامة الجمعة مع
عدم التصريح من السلطان به **قوله** ولادلالة هو محل النزاع وعلمت ان نفي
الاذن دلالة منفي **قوله** لعدم خوف الفوات فان الامام قادر على ازالة الحدث
واقامة الصلاة قبل خروج الوقت انتهى ممنوع وانه لا يثبت المدعى لان الحدث
يوجد ممتدا كسلس بول واستطلاق بطن ورعاف مسترسل وان لم يكن مسترسلا يكون
في اخر الوقت بما لو انتظر الامام خروج الوقت فيبطل اقامة الجمعة فالاذن دلالة
حاصل **قوله** ومن ههنا اتضح ان المراد من الاستخلاف لاقامة الجمعة يعني المستفاد
من قوله الهداية بخلاف المامور باقامة الجمعة فانه يستخلف وان لم ينص على الاذن له
قوله الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف للصلاة يدافع قوله فيما تقدم وان الاذن
في الاستخلاف في الصلاة يدل على كونه اذنا بالاستخلاف في الخطبة فيتنفي هذا المراد
قوله كما توهمه الفاضل مولانا خسرو وحصلت المشاركة في اصل الوهم
وان اختلفت الجهة فلله الحمد ومنه على من نبهه **تنبيه** قال في البحر عن الجوهرة
في تعداد الجمعة للعلامة ابن حجر باش احد شيوخ مشايخنا ان اذن السلطان او
نائبه انما هو شرط لاقامتها عند بناء المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن لكل
خطيب فاذا قرر خطيبا بمسجد فله اقامتها بنفسه وبنائبه والاذن مستحب لكل
من خطب وانما يكون ذلك اذنا للجهول ليقع فاسدا على ما توهمه البعض لانه لا يجوز ان يسال
السلطان في ذلك شخصا معينا بالضرورة لنفسه او لغيره فاذا جوز له الاذن يكون على
وجه التعيين لا محالة لانا لا اذن اذ الاذن للسائل ظاهر وان كان لغيره فكذلك لان
اذنه

اذنه يقع اذنا للمسؤول له وهو معلوم عند السائل معين له بل للامام ايضا لان السائل
يجري ذكره عنده بما يصح السؤال له وهو كاف في صحة الاذن انتهى **قلت** و
ايضا وان لم يكن لمعين يكون الاذن للسائل لاقامة من يريد خطيبا على جهة
الدوام فتنتفي فائدة الاذن حاصل لدفع الفتنة الذي هو السبب الداعي لاشتراط الامام الاعظم في صحة اقامة الجمعة وهو حاصل بما ذكرنا فلا التفات لمتعنت والله سبحانه اعلم **تنبيه**
ملخص مما ذكرناه انه يشترط لصحة الخطبة والجمعة اذن السلطان باقامتهما
اذا اذن جاز للماذون ان يستخلاف للخطبة والصلاة جميعا بعذر وبغير عذر
سواء كان بحضرته او غيبته كما جاز للسلطان فعل ذلك بحضرته وصلاة خليفته واذا
خطب الماذون له جاز له الاستخلاف للصلاة بعذر وبغيره بشرط شهود المستخلف الخطبة
او بعضها ولو كان جنبا فقدم طاهرا لم يشهد خطبا ايضا بخلاف ما لو كان صبيا او نحوه
فقدم بالغا لم يشهدها لا يصح كما اذا تقدم من شهد الخطبة بنفسه الا ان يكون له
ولاية عامة كالقاضي فيصح تقدمه بنفسه وتقديمه غيره واما اذا شرع الخطيب
في الصلاة ثم سبقه الحدث فله ان يستخلف من اقتدى به شهد الخطبة او لم
يشهدها اذا صلح للامامة لانه يكون اماما انتهى **تعاثر** المحرر سنة ست وارفعين والف
تالية **وكان** الفراغ من كتابة هذه النسخة في يوم الاثنين المبارك ثالث
شهر جمادى الاولى من شهور سنة واحد وستين والف غفر الله لمن نظر فيها ودعا بالمغفرة
لمؤلفها ولوالديه ولمشايخه ولكاتبها وللمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الانبيا
والمرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين اتى تمت بحمد الله وحسن
وحسن توفيقه في يوم الثلاثا المبارك ثامن عشر
الثاني من شهور سنة الف ومايتين وعشرين من الهجرة النبويه
على صاحبها افضل الصلاة واتم السلام على يد الفقير
عمر بن عمر البدراوي الشافعي الازهري غفر الله
له ولوالديه ولجميع المسلمين امين
سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين
امين امين
امين

Copyright © King Saud University